

١
تقطع فيها ولا يقطع على خابن ولا خائبة ولا نباش ولا منتهب
ولا اختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق
فيه شركه ومن سرق ابويه او ولد او ذى رحم محرم منه لم
يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من
سيده او زوج سيده او من امره سيده والتمس من ماله
والسارق من المغنم والحز على عشرين حز لغيره كالذوق والبيت
وحز بالما حفظ من سرق شيئا من حرز او من غير حرز او من بيت
اذن للناس ودفعه ومن سرق من المغنم متاعا وصاحبه
عنه قطع ولا قطع في الضيف اذا سرق من اضيفه واذا
نقب لصر البيت ودخل ولخذ المال وتأول اخر خارج البيت
فلا قطع عليها وان الفاه في الطريق ثم خرج واخذ قطع وكذلك
ان حمل على جدار فساقه واخرجه واذا دخل الحز جماعة فتولى
بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب لبيت وادخل يد فيه
واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يد في صندوق الصيرافي
او في كرم غيره واخذ المال قطع ويقطع بين السارق من اليد
وتحسم فاذا سرق تالفا قطعتم رجله اليسرى فان سرق تالفا
لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشتر

اليد

١
اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمن لم يقطع ولا يقطع
السارق الا ان يحضر السارق منه فخطا لبيت بالسرقه فان وهما
من السارقا وابعها اياما ونقصت قيمتها من النصاب لم يقطع
ومن سرق عينا قطع فيها من النصاب ووردها ثم عاد فزها
وفي جهال لم يقطع فان تقوى عن حالها مثل ان يكون غير لاد
فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج وعاد فسرقه يقطع واذا قطع
السارق والعين قابله في يد وردها لهما انكها وان كانت
ها لكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان يتم بینه واذا خرج جماعة ممنوعين او واحد
يقدر على الامتناع ففصدوا قطع الطريق واخذوا قبل ان
ياخذوا مالا ويقفلوا نفسا حبسهم الامام حتى يجردوا ثوبه
وان اخذوا مالا مسلم او ذى ولما اخذوا اذ انتم على جماعة
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك
قطع الامام ايديهم واجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يلدوا
مالا قتلهم الامام حدا فان غفل الا ولياء عنهم لم يلفنت اعيانهم
وان قتلوا واخذوا المال والامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
واجلهم من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم ويصلب حيا